

أمر عدد 2474 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعلوم التكميلي المؤقت المستوجب عند التوريد.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 .

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 .

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 94 منه ،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 .

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفيض الى 10 ٪ نسب المعلوم التكميلي المؤقت المستوجب عند توريد المنتجات المدرجة بالقائمة الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 2 - يوقف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت المستوجب عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول «ص» الملحق بالقانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1995 باستثناء المنتجات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 1997 الى غاية 31 ديسمبر 1997.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي